AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي وقعت عليه المحكمة هو الحجة
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

قضية

ليون موجيسيرا

ضد

جمهورية رواندا

عريضة رقم 2017/012

أمر باتخاذ تدابير مؤقتة

28 سبتمبر 2017

تشكلت المحكمة من القضاة: سيلفان أوري رئيس المحكمة، بن كيوكو نائب رئيس المحكمة، جيرار نيونجيكو، الحاجي جيسي، رافع ابن عاشور، سالومي ب. بوسّا، أنجيلو ف. ماتّوسي، نتيام أو. منجي، توجيلان ر. شيزوميلا، شفيقة بن صاولة، و روبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") ومن المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيا يأتي ب "النظام الداخلي")، فإن القاضية ماري- تيريز موكامواليسا، العضو في المحكمة والتي تحمل الجنسية الرواندية، لم تنظر هذه القضية.

ليون موجيسيرا

يمثله: (أ) المحامية جينفييف دوفور، أستاذة في جامعة شيربروك

(ب) الدكتور ديفيد بافوت، جامعة شيربروك

(ج) المحامي فيليب لاروشيل، مكتب محاماة روي لاروشيل Inc.

ضد

جمهورية رواندا، غير ممثلة

وبعد **المداولة،**

تصدر الأمر التالي:

أولاً: موضوع العريضة

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض المعلومات النص الذي يعتد به هو الذي وقعت عليه المحكمة.

1. في 28 شباط / فبراير 2017، رفعت إلى المحكمة عريضة قدمها ليون موغيسيرا (المشار إليه فيما يلي باسم "الملتمس")، محرّكاً دعوى قضائية ضد جمهورية رواندا (يشار إليها فيما يلي باسم "المدعى عليه") بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

2. الملتمس مواطن رواندي مُحتجز حاليا في سجن نيانزا (مبنجا) جمهورية روندا.

3. الدولةُ المدّعى عليها هي جمهورية روندا التي صادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يأتي ب "الميثاق") وذلك في 21 أكتوبر 1986 وعلى البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب "البروتوكول") في 25 يناير 2004. وفي 06 فبراير 2013 أودعت روندا الإعلان الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة للنظر في العرائض التي يقدّمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية[1]

4. تتعلق الشكوى بالمظالم المزعومة التي قد يكون المدعي تعرض لها طوال الإجراءات أمام غرفة المحكمة العليا المكلّفة بالجرائم الدولية (1)، وأمام المحكمة العليا لرواندا[2] في الفترة بين عامي 2012 و 2016. فقد ادّعى أنه احتُجز في ظروف بائسة، وتعرّض لجميع أنواع التعذيب، ولم يُمكّن من الاتصال بأسرته إلا في نطاق محدود، دون الحصول على الرعاية الطبية أو العلاج المناسب، ودون الحصول على مساعدة من محام.

5. يدّعي الملتمس أن حقه في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق و المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا قد انتهك، ولا سيما من خلال ما يلي:

[1] من الجدير بالتنويه هنا أن الدولة المدّعى عليها سحبت الإعلان في 29 فبراير 2016. حول قرار المحكمة في هذا الشأن انظر الفقرة 20 من هذا الأمر.

[2] هي غرفة داخل المحكمة العليا لجمهورية رواندا، متخصصة في"الجرائم الدولية، وهي التي تحاكم خاصة المشتبه بهم في جريمة الإبادة الذين سلمتهم دول أطراف أو محكمة الجنايات الدولية الخاصة بروندا (ICTR)

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

أ. رفض غرفة المحكمة العليا المكلفة بنظر الجرائم الدولية منح تعويضات عن الانتهاكات أثناء المحاكمة، انتهاكا للمادة 7 (1) (أ) من الميثاق؛

ب. استحالة الرد على الطلبات والادعاءات التي قدمها المدعي العام خلال الإجراءات أمام غرفة المحكمة العليا المكلفة بالجرائم الدولية، والمحكمة العليا لرواندا، انتهاكا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق .

ج. عدم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية على أساس أنه لا يُعتبر مُعوزا، على الرّغم من حالته الاجتماعية والشخصية، وتعقّد القضية، وخطورة التهم والعقوبة التي سيتحمّلها إذا ما أعلن عنها وإدانة محاميه الرواندي غير المبررة بدفع غرامة قدرها 000 400 فرنك أفريقي (610 يورو)، انتهاكا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق؛

د. ورفض الإذن للطاعن باستدعاء شهوده وغيرهم من الخبراء لسماعهم والدفاع عن نفسه، خلافا للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق؛

هـ. رفض توفير خدمات الترجمة إلى اللغة الفرنسية، إحدى اللغات الرسمية للبلد، في حين أن المحاكمة كانت باللغة الكينيارواندية لا غير، وهي لغة لا يفهمها محاموه، في انتهاك للمادة 7 (1) (ج)من الميثاق؛

و. عدم الوصول إلى سجل الإجراءات؛ وتبيّن أن شريحة الحفظ الإلكترونية اليو أس بي المقدمة لاحقا إلى محامي المدعي والتي كان من المفروض أنها تحتوي الملف لا تشتغل، في انتهاك للمادة 7 (1) (ج) من الميثاق؛

ز. عدم حياد المحكمة وعدم استقلاليتها بسبب استبدال القاضي الذي ترأس المحاكمة أكثر من عامين واستمع إلى عدد من الشهود، في انتهاك للمادتين 7 (1) (د) و 26 من الميثاق.

This Translation for information the authoritative text is the one signed by the court.

6. يؤكّد المدعي أنه تعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة انتهاكا للمادة 5 من الميثاق، ولا سيما بسبب:

أ. "... جو الخوف والترهيب ..." الناجم عن نشر خطابه لعام 1992 في وسائل الإعلام بصفة ممنهجة؛

ب. إدراج اسمه ضمن قائمة الأشخاص الذين يتعيّن إعدامهم؛

ج. التهديدات المستمرة بالقتل من جانب ضباط الأمن وضباط الشرطة وحراس السجون، خلافا للمادة 5 (2) من الميثاق؛

د. رفض تزويده بالغذاء المناسب.

7. يزعُمُ المدعي حصول انتهاك لسلامة البدنية والعقلية، بما يتعارض مع المادة 4 من الميثاق، ولا سيما من خلال:

أ. عزله عن أسرته ومحاميه ؛

ب. رفض تمكينه من الرعاية الطبية والأدوية الضرورية مما جعله يضطر إلى قبول رعاية مراقب السجن الذي تحول إلى ممرّض بدون شهادة؛

ج. رفض توفير الإنارة الكافية في زنزانته، وعدم تمكينه من وسادة طبية خاصة بتقويم الأعضاء.

د. عدم الامتثال لوصفات طب العيون، نظرا إلى أن صحته البصرية قد عُرّضت للخطر بسبب تعرضه لخطر الإصابة بعمى متزايد بسبب ما كان يعاني منه بعدُ من إعتام العدسة في كلتا العينين ؛

هـ. عدم إمكانية الحصول على استشارات الطب النفسي لتقييم آثار اضطرابات النوم وغيرها من الصدمات الناجمة عن فقدان الرؤية تدريجيا في حالته الذهنية ؛

This Translation is for information the only authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالمحتوى، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

و. إلغاء فحوصه الطبية، وأحيانا، اضطراره إلى أن يكون محل رعاية أحد القيّمين على شؤون السجن تحول إلى ممرض لا تتوفر لديه أي مؤهلات؛

هـ. اختفاء الوصفات الطبية من سجلّه الطبي أو سوء إدارة لأعمال العلاج الطبي؛

و. عدم امتثالهم لنظامه الغذائي، القائم على الفاكهة، ورفض تزويده بأطعمة مضادة للكولسترول مثل الخبز الكامل، في حين أن السجناء الآخرين في نفس السجن كانوا يتلقون قطعا من الخبز خاصة وفقا لنظامهم الغذائي؛

ز. ظروف الاحتجاز الصعبة التي خفضت من ضغط الدم لديه إلى 5/10، وهو مستوى خَطِر على الصحة؛

ح. عدم الامتثال للضمانات الدبلوماسية الكندية وكان يجب وفقها أن يحصل المدعي على نظام غذائي ومساعدات طبية طبقا للمعايير الدولية.

8. يزعم الملتمس أن حقه في التواصل مع عائلته قد انتُهك، تماما مثل حقه في الحصول على المعلومات، المكرسين في المادتين 18 (1) و 9(1) من الميثاق، على التوالي. ويؤكد فعلا أنه على الرغم من حصوله على إذن بإجراء الاتصالات فقد فرضت عليه من الناحية العملية، عقبات مثل رفض تمكينه من استخدام الهاتف أو التأخر في توفير هاتف له، وفي الحالات التي كان فيها قادرا على التواصل، كان يدرك أن خط الهاتف قيد المراقبة.

9. يزعم المُدعي، أنه نُقل إلى سجن آخر، وأن أسرته ظلت بدون أخبار عنه طيلة عدة أيام، وأن الصمت بشأن مصيره و عديد العقبات التي واجهها تشكل انتهاكا للمادتين 6 و 7 من الميثاق.

This Translation is for information on the authoritative texts that are signed by the court.
هذه الترجمة تخص المعلومات فقط والنصوص الرسمية هي التي وقعت على المحكمة

ثانياً: الإجراءات أمام المحكمة

10. وردت الشكوى إلى قلم المحكمة وسجلت بتاريخ 28 شباط / فبراير 2017.

11. في رسالة مؤرخة في 3 نيسان / أبريل 2017، أحال قلم المحكمة الطلب إلى الدولة المدّعى عليها ودعاها إلى تقديم أسماء وعناوين ممثليها في غضون 30 يوما، وملاحظاتها بشأن طلب التدابير المؤقتة في غضون 21 يوما ومذكرة ردّها خلال 60 يوما.

12. وانتهى الموعد النهائي الذي حدد للمدعى عليه لإيداع ملاحظاته بشأن طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في 27 نيسان / أبريل 2017 .

13. وفي 12 أيار / مايو 2017، تلقى قلم المحكمة رسالة من الدولة المدعى عليها تُذكّر فيها المحكمة بأنها سحبت إعلانها بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول، وذكرت أنها لن تشارك في أي إجراءات وتطلب منها بالتالي أن تكف عن النظر في جميع القضايا المتعلقة برواندا، إلى حين تنقيح موقفها وإبلاغ المحكمة بذلك.

14. تشير المحكمة إلى أنه في هذه الرسالة لم تقدّم الدولةُ المدّعى عليها أية ملاحظة على عريضة الإجراءات المؤقتة.

15. وفي رسالة بتاريخ 22 حزيران / يونيه 2017، ردت المحكمة على رسالة الدولة المدعى عليها المذكورة أعلاه التي تفيد أن "المحكمة مؤسسة قضائية، ووفقا للبروتوكول والنظام الأساسي عليها إبلاغ جميع الأطراف المعنية بجميع الوثائق الإجرائية. وبناءً على ذلك، وطبقا لهذا الشرط، سيتم إشعارها بجميع الوثائق المتعلقة بالقضايا التي رواندا طرف فيها إلى أن يتم إغلاق هذه القضايا رسميا".

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

ثالثاً: حول اختصاص المحكمة

16. يجب على المحكمة، عندما ترفع إليها عريضة، أن تتأكد بأن لها اختصاص نظر الأسس الموضوعية للعريضة .

17. بيد أنه لكي تحكم المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة، فإنها لا تحتاج إلى الاقتناع بأن لها اختصاص نظر الأسس الموضوعية للقضية، وإنما ببساطة أن لها اختصاص نظر أولي[3]

18. تنص المادة 3 (1) من البروتوكول على أن "للمحكمة اختصاص نظر جميع القضايا والمنازعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير الميثاق وتطبيقه وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية ".

19. كما هو مبين في الفقرة 3، الدولةُ المدعى عليه هي جمهورية رواندا التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي البروتوكول وعلاوة على ذلك أودعت رواندا، إعلانا يقر باختصاص المحكمة في تلقي عرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.[4]

20. وتود المحكمة أن تذكّر بأنه وفقا لقرارها في قضية فيكتوار إنغابير أوموهوزا ضدّ رواندا، لا يسري مفعول سحب الإعلان الصادر عن المدعى عليه

---

[3] انظر العريضة رقم 2013/002، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، أمر التدابير المؤقتة، بتاريخ 15 آذار / مارس 2013؛ العريضة 2012/006، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ضد كينيا، أمر التدابير المؤقتة،المؤرخ في 15 آذار / مارس 2013؛ العريضة 2011/004، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا، أمر التدابير المؤقتة، بتاريخ 25 آذار / مارس 2011.

[4] تجدر الإشارة إلى أن المدعى عليه سحب بيانه في 29 شباط / فبراير 2016. وللاطلاع على قرار المحكمة في هذا الصدد، انظر الفقرة 19 من هذا الأمر.

هذه الترجمة تعرض لمحة عامة للنص الذي وقعت عليه المحكمة. This Translation is for information the authritative text is the one signed by the court.

بموجب المادة 34 (6) إلا اعتبارا من 1 آذار / مارس 2017.[5] وبالنظر إلى أن هذا الطلب قدم في 28 فبراير / شباط 2017، فإن للمحكمة اختصاصا زمنيا.

21. إن الحقوق التي يُزعم أن الدولة المدعى عليها انتهكتها محمية بموجب المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 9 و 18 من الميثاق.

22. وفي ضوء ما سبق، خلصت المحكمة إلى أن لديها اختصاصا أوليا لنظر العريضة.

رابعاً: حول التدابير المؤقتة المطلوب الأمر بها

23. يطلب الملتمس إلى المحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة التالية نظرا للحالة القصوى الملحة التي يوجد فيها، والتي يمكن أن تسبب ضررا يتعذر إصلاحه:

> "... يرى المدعي أنه ينبغي للمحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ تدابير مؤقتة بهدف منع ما يتعرض له المتّهم من ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه. وهذا الضرر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه ناجم عن الانتهاكات العديدة للحقوق التي يكفلها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي ارتكبتها الدولة المدعى عليها. ويرد وصف هذه الانتهاكات في هذه الإجراءات. فأربعة منها تسبب حالة عاجلة تحتاج إلى تغييرها في أسرع وقت ممكن. أولها، انتهاك حق الوصول إلى محاميه؛ ثانيا، معاملة المدعي معاملة لا إنسانية ومهينة ؛ ثالثا، انتهاك الوصول إلى العلاج الطبي المناسب؛
>
> رابعاً، انتهاك حق الوصول إلى أقاربه. "

24. وعملا بالمادة 27 (2) من البروتوكول، يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة "في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ ومتى تطلبت الضرورة تجنب

---

[5] الحكم الصادر في 3 حزيران / يونيه 2016 (الطلب رقم 2014/003)، الفقرة 69

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص". وينعكس هذا الحكم الوارد في الفقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة المادة 51، التي تنص على أنه "وفقا للفقرة 2 من المادة 27 من البروتوكول، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو اللجنة أو من تلقاء نفسها، أن تبّلغ الأطراف بأي تدبير مؤقت أو إجراءات تحفظية ترى ضرورة اتخاذها لمصلحة الأطراف أو تحقيقا للعدالة".

25. وتلاحظ المحكمة من اطلاعها على رسالتي محامي المدعي بتاريخ 4 أيار / مايو 2016 الموجهة إلى المدعي العام لرواندا، وبتاريخ 28 كانون الأول / ديسمبر 2016 الموجهة إلى رئيس المجلس الوطني للممرضات والقابلات في رواندا، أن المدعي قد واجهته صعوبات جمة في الحصول على الرعاية الطبية.

26. وتلاحظ المحكمة مرة أخرى، بعد قراءة العريضة، أن التدبير المؤقت المطلوب اتخاذه فيما يتعلق بادعاء المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي عانى منها المدعي يرتبط أساسا بعدم الحصول على الرعاية الطبية المزعومة.

27. وتلاحظ المحكمة أيضا أن المدعي طلب في رسالته المؤرخة 21 شباط / فبراير 2017 إلى مدير سجن نيانزا الإذن بالاتصال بمحاميه أمام هذه المحكمة.

28. تخلص المحكمة إلى أن الوضع الوارد وصفه أعلاه يتسم بأنه ملحّ إلى أقصى حد ويتطلب اتخاذ تدابير عاجلة لتلافي الضرر الذي لا يمكن إصلاحه بالنسبة إلى المدعي.

29. ولتجنب أي التباس، فإن هذا الأمر لا يُصدر أي حكم مُسبق على الاستنتاجات التي قد تخلص إليها المحكمة بشأن اختصاصها واستيفاء العريضة لشروط القبول والأسس الموضوعية للقضية.

The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي وقعت عليه المحكمة هو الذي له الحجية

ولهذه الأسباب،

30. تأمر المحكمة بالإجماع الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير المؤقتة التالية:

أ. تمكين الملتمس من الوصول إلى محاميه.

ب. السماح للملتمس بتلقي زيارات من أفراد أسرته والتواصل معهم دون عائق.

ج. تزويد الملتمس بإمكانية الحصول على كلّ الرعاية الطبية اللازمة والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤثر في سلامته البدنية والعقلية وصحته؛

د. أن يقدم إلى المحكمة في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام هذا الأمر، تقريرا بالتدابير المتخذة لتنفيذها.

توقيع:

القاضي سيلفان اوري رئيس المحكمة

القاضي بن كيوكو نائب الرئيس

القاضي جيرار نيونجيكو

القاضي الحاجي جيسي

القاضي رافع ابن عاشور

القاضي سالومي ب. بوسا

القاضي انجيلو ف. ماتوسي

القاضي نتيام اوندو مينجي

القاضي توجيلان ر. شيزوميلا

القاضي شفيقة بن صاولة

روبرت إينو رئيس قلم المحكمة

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

حرر في أروشا هذا اليوم 28 سبتمبر من سنة ألفين وسبعة عشر باللغات الإنجليزية والفرنسية ، والحجّية للنص الفرنسي.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.